الإعجاز التشريعي للقرآن في كلٍ من نظام الميراث، نظام الطلاق

أ.د| سيف الدين محمد البلعاوي(*)

ملخص البحث:

الإعجاز القرآني يعرفه القاصي والداني، وصوره كثيرة في القرآن الكريم منها الإعجاز التشريعي. فقد جاء القرآن الكريم بتشريعات تنظم جميع العلاقات الإنسانية، وتمتاز بأنها وحي إلهي منزه من كل نقص أو قصور أنزله الحكيم العليم الذي يعلم أحوال عباده وما يصلح معاشهم ومعادهم. اخترنا منها نظام الإرث ونظام الطلاق. في نظام الإرث تم استعراض قواعد الإرث لدى الأمم الأخرى، ثم خصائص الإرث في التشريع القرآني، ثم بعد ذلك الرد على المواقف المشبوهة التي أثيرت حول هذا النظام. وفي نظام الطلاق كان الكلام عن الطلاق لدى الأمم الأخرى، والقوانين الوضعية المعاصرة، ثم عن قواعد التشريع القرآني في مسألة الطلاق وحكمته.

تمهيد:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أنزل عليه الكتاب الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ومن خلفه؛ لإخراج الناس من الظلمات إلى النور ويهديهم صراطاً مستقيماً.

القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع في الإسلام، وهو كتاب الله المنزل على رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم، ويتضمن ١١٤ سورة تبدأ بسورة الفاتحة وتنتهي

(*) أستاذ القانون المدني في جامعة القدس المفتوحة ـ غزة ـ فلسطين.

بسورة الناس، إذ نزلت آيات القرآن خلال مدة تقدر بثلاث وعشرين سنة، وما نزل بمكة من هذه الآيات يبلغ ثلثي القرآن، أما ما نزل في المدينة فيبلغ نحو الثلث، والملاحظ أن أغلب أو كل ما نزل من القرآن الكريم في مكة لبيان جانب العقيدة في الإسلام وهو الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، لذلك نجد أن السورة المكية تجادل المشركين، وتضرب العبر والأمثال وتبين عاقبة الذين أشركوا، وتدعو إلى تحرير الفكر، وما كان عليه الآباء والأجداد، وتأمر بمكارم الأخلاق والإحسان، وتجتنب مساوئ الأخلاق، وتنهى عما هو كفر أو تابع للكفر،أما ما أنزل من القرآن بالمدينة، فقد كان لبيان الجانب التشريعي في الإسلام، ولعل خير ما يوضح ذلك سورتا البقرة والنساء المدنيتان والعلة واضحة، ذلك أن الجانب العقائدي يأتي في الأهمية والمنطق قبل الجانب التشريعي، فالقصد الأول للقرآن الكريم وآياته هو تأسيس أركان الدين،والدعوة إلى التوحيد، وتهذيب النفوس، ووضع مبادئ الأخلاق، أما القصد التشريعي فيأتي بعد ذلك، ولهذا السبب نجد الكثير من الآيات التشريعية قد جاءت في سياق القصد الأول، وعلى أسلوب الدعوة والهداية، لا على الأسلوب القانوني (التشريعي) المعروف أو المألوف، وكان التشريعي أكثر ما يكون بمناسبة حوادث كانت تحدث،فيتحاكم فيها الأطراف إلى الرسول فتنزل الآية أو الآيات ناطقة بالحكم،وأحياناً كانت تحدث حادثة جزئية تستدعي نزول آيات تشريعية تبين أحكام الموضوع كله مثل آيات الميراث مع أن آيات الأحكام التشريعية بالقرآن عدا العبادات لا تزيد على مائتي آية من ستة آلاف آية ينظمها القرآن الكريم،إلا أن هذا العدد القليل من الآيات تعرض لجميع المسائل التشريعية سواء في المعاملات أو في غيرها.

والقرآن الكريم في اللغة: مصدر وفعله قرأ،والقرآن معناه القراءة، وقد ورد هذا المعنى مستخدماً في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿لاَ تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ * إِنَّ

عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ * فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾الآيات ١٦ ـ ١٩ من سورة القيامة، فهذه الآيات تبين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان حريصاً على حفظ ما ينزل من القرآن، وكان يسابق جبريل عليه السلام وهو يتلو عليه الآيات أو من سور القرآن حتى يحفظها، وإن كان ذلك على سبيل الحرص على حفظ القرآن، بل أمره أن يستمع إلى جبريل وهو يقرأ القرآن ولا يقرأه مع قراءته، ثم يقرأ من بعد قراءة جبريل القرآن، كما قرأه جبريل عليه السلام، وقد تكفل الله لرسوله أن يجمع القرآن في صدره، وبهذا علمه وحقق غرضه.

أما تعريف القرآن عند الأصوليين، فقد وردت له تعاريف كثيرة نختار منها هذا التعريف: "القرآن هو كلام الله المنزل على رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم بواسطة جبريل بلسان العرب للإعجاز، المتعبد بتلاوته، المكتوب بين دفتي المصحف، المبدوء بسورة الفاتحة، المنتهي بسورة الناس والمنقول بالتواتر"[1] يتبين من هذا التعريف أن القرآن الكريم هو كلام الله عز وجل المنزل على النبي محمد صلى الله عليه وسلم مفرقاً في ثلاث وعشرين سنة تقريباً إذ لم ينزل جملة واحدة كسائر الكتب السماوية السابقة، فقد قال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلاَ نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً﴾الآية ٣٢ من سورة الفرقان، فرد الله تبارك وتعالى عليهم بقوله سبحانه: ﴿كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً﴾الآية ٣٢ من سورة الفرقان، والحكمة من تنزيله مفرقاً ورد في قوله سبحانه: ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنزِيلاً﴾الآية ١٠٦ من سورة الإسراء، وقد تلقى رسولنا الكريم هذا القرآن عن طريق حامل الوحي لجميع الرسل

(١) انظر البخاري " كشف الأسرار ١/ ٢١ ٢٢، التفتازاني شرح التلويح على التوضيح ١/٢٦، السمرقندي ميزان الأصول ص٧٨، فواتح ارحموت ٢/٧، ابن قدامه، روضة الناظر، وابن المالك شرح المنار ص٣٤-٤٠، وحاشية العطار على جمع الجوامع ١/٢٩٠- ٢٩٢، الشوكاني إرشاد الفحول ص٢٩.

وناقل الرسالات جبريل، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ * عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنْ الْمُنذِرِينَ * بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾الآيات ١٩٣ ـ ١٩٥ من سورة الشعراء، وهذا يعني أن القرآن كله عربي نزل بلسان العرب، والدليل على ذلك الآيات التالية:

قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾الآية ٢ من سورة يوسف.

قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنْ الْوَعِيدِ﴾الآية ١١٣ من سورة طه.

قال تعالى: ﴿كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾الآية ٣ من سورة فصلت.

قال تعالى: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾الآية ٢٨ من سورة الزمر.

قال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾الآية ٣ من سورة الزخرف.

قال تعالى: ﴿وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾الآية ١٠٣ من سورة النحل.

وفي هذا الصدد يقول الأمام الشافعي في الرسالة: "ومن جماع علم كلام الله بأن جميع كتاب الله إنما نزل بلسان العرب، ويقول يرحمه الله" فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه مهده حتى يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويتلو به كتاب الله، وينطق بالذكر، فيما افترض عليه من التكبير، وأمر به من التسبيح، والتشهد، وغير ذلك.وما ازداد من العلم باللسان الذي جعله الله لسان من ختم من نبوته، وأنزل به آخر كتبه، كان خيراً له، كما عليه أن يتعلم الصلاة والذكر منها، ويأتي البين وما أمر بإثباته ويتوجه لما وجه إليه ويكون تبعاً فيما افترض عليه وندب إليه لا مبتدعاً، وإنما بدأت بما وصفت أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيره، لأنه لا يعلم من إيضاح حمل علم الكتاب أحد جهل معه سعة لسان العرب وكثرة وجوهه وجماع معانيه وتفرقها، ومن علمه انبثقت عنه البشر التي دخلت على من جهل لسانها[٢].

(٢) الشافعي، الرسالة ص ٢٦، ٣١.

وبعد هذا التمهيد نود أن نحدد موضوع هذا البحث في أربعة مباحث وتتضمن الآتي:

المبحث الأول: تعريف الإعجاز وتحديد ماهيته.

المبحث الثاني: خصائص التشريع السماوي ومميزاته.

المبحث الثالث: الإعجاز التشريعي في نظام الإرث.

المبحث الرابع: الإعجاز التشريعي في نظام الطلاق.

وقبل الكلام تفصيلاً في موضوعات هذه المباحث " يمكننا القول بأننا نتفق مع بعض الفقهاء في أن الأحكام التشريعية في القرآن الكريم تنقسم على النحو الآتي[٣].

أولاً: أحكام العبادات التي شرعت لتنظيم علاقة الإنسان بربه.

ثانياً: أحكام الأحوال الشخصية التي شرعت لتنظيم ما يختص بالإنسان منذ ولادته إلى مماته.

ثالثاً: أحكام المعاملات المدنية التي شرعت لتنظيم ما يتعامل به الناس من عقود وتصرفات.

رابعاً: أحكام العقوبات التي شرعت لحفظ حياة الناس وأموالهم وأعراضهم.

خامساً: أحكام تحقيق الجنايات التي شرعت لتحديد علاقة المجني عليه بالجاني.

سادساً: أحكام المرافعات التي شرعت بشأن القضاء والشهادة.

سابعاً: أحكام دستورية شرعت لتحديد علاقة الأمة بالحكومة.

ويلاحظ من هذا التقسيم أن ما ورد في أحكام العبادات سواء أكانت عبادات بدنية محضة كالصلاة والصوم، أو مالية كالزكاة وسائر أنواع الصدقات،أو بدنية ومالية كالحج، والجهاد والوفاء بالنذر، وإن كان الله سبحانه وتعالى قد كلف عباده بهذه الأنواع المختلفة من العبادات في أوقات مختلفة إلا أن الهدف منها امتحان صدق إيمانهم بجملة أنواع من الامتحانات في عدة أزمات، وآيات هذا القسم في القرآن نحو ١٤٠ آية أما أحكام الأحوال الشخصية والتي تنظم علاقة الإنسان بزوجه، وذوي قرابته وهي

(٣) انظر: الشيخ عبد الوهاب خلاف "علم أصول الفقه" مطبعة النصر القاهرة، ١٩٤٥م، ص٦٧ وما بعدها.

أحكام ثبوت النسب والرضاعة والحضانة والنفقة والزواج والمهر والطلاق والإرث وما يتعلق بها، فإن جملة آيات هذا القسم في القرآن نحو ٧٠ آية.

ـ أحكام المعاملات المالية لتي تشتمل على أحكام البيع والإجارة والرهان والكفالة والتجارة والمداينة والوفاء بالعقود وأداء الأمانات فيلاحظ أن آيات هذه الأحكام نحو ٧٠ آية.

ـ أما أحكام العقوبات وهي التي تتعلق بعقوبات القتل والسرقة والمحاربة والزنا والقذف فإن آياتها نحو ٢٠ آية نصفها في عقوبة القتل والباقي في عقوبات الجنايات الأربع.

ـ وأحكام تحقيق الجنايات التي شرعت لتحديد علاقة الجاني بالمجني عليه، وهي أحكام العفو من القصاص، وحق ولي المقتول في العقاب، ووجوب المساواة بين العقوبة والجريمة، وأثر توبة الجاني، وآيات القرآن في هذا القسم نحو ١٣آية.

ـ وأحكام المرافعات التي شرعت بشأن القضاء والشهادة فآياتها في القرآن الكريم نحو ١٣ آية. أما الأحكام الدستورية التي تتضمن تحديد علاقة الأمة بالحكومة، وهي أحكام العدل والشورى والمساواة وحقوق ولاة الأمور على الناس وحقوق الناس بعضهم على بعض، فإن آيات القرآن الكريم فيها نحو ٢٠ آية،كما توجد في القرآن الكريم عدة آيات أخرى تدل على أحكام اقتصادية وتشير إلى التكافل الاجتماعي مثل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾الآيتان ٢٤، ٢٥ من سورة المعارج. وقوله سبحانه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾الآية ١٠٣ من سورة التوبة، وسائر الآيات التي فرضت للفقراء والمساكين نصيباً من الصدقات وخمس الغنائم والفيء[٤].

---

(٤) يقول ابن تيميه في الجزء الثالث من فتاويه، ما نلاحظ أن الأحكام الشرعية نوعان:
النوع الأول: مرجعه إلى بيان العبادات ووسائل التقرب إلى الله تعالى من حج وصلاة وصوم وغير ذلك.
النوع الثاني: مرجعه إلى تدبير أمور الدنيا، وشئون أمور الناس من أعمال ومعاملات مما كان مرجعه العبادة والتقرب إلى الله تعالى، فالواجب الوقوف به عند النصوص فيه وعدم التجاوز لحدودها،وأن التقرب إلى الله سبحانه وتعالى يجب أن يكون على وقف ما طلب وأمر، لأن ذلك حقه ولا يصلح إلا من جهته،وأما ما كان مرجعه إلى بيان شئون الناس وتدبير أمورهم في

والواقع أن من يستقرئ النصوص القرآنية التي وردت في القرآن الكريم يتبين له أن هذه النصوص على قلة عددها فيها سعة ومرونة وخصوبة من عدة نواح.

الناحية الأولى:

إنها لم ترد على نمط واحد في كل الأمور التي تناولتها، ففي تشريع أحكام العبادات وما التحق بها من أحكام الأحوال الشخصية، فنجد النصوص التشريعية تتعرض لبعض التفصيلات والتفريعات، لأن العبادات وما في حكمها لا مجال فيها للعقل، ولا تتطور أحكامها بتطور البيئات، أما في غير هذه الأمور، مثل الأحكام المدنية والدستورية والجنائية والاقتصادية التي تختلف باختلاف البيئات وتتطور بتطور المصالح، فلم تتعرض نصوص القرآن الكريم فيها للتفصيل والتفريع، واقتصرت على الأحكام الأساسية والمبادئ العامة التي لا تختلف فيها بيئة وبيئة أخرى وتقتضيها العدالة في كل أمة، حتى يسمح فيما بعد لوضع التفريعات التي تلائم ومصالحهم دون أن يصطدموا بحكم تفصيلي نص عليه القرآن.

الناحية الثانية:

إن دلالة النصوص التشريعية في القرآن ليست مقصورة على الأحكام التي تفهم من ألفاظها وعباراتها، بل يستدل بها أيضاً على أحكام تفهم من روحها وعقلها، ولهذا قسم علماء الأصول دلالة

هذه الحياة وتنظيم روابطهم القانونية فكتاب الله صريح في أن أساسه المستقر مع دفع الضرر والحرج عنهم يدل على ذلك قوله تعالى:

١- ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾الآية ١٨٥ من سورة البقرة.

٢- ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾الآية ٢٨٦ من سورة البقرة.

٣- ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾الآية ٢٨ من سورة النساء.

قوله في صفة النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنْ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمْ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾الآية ١٥٧ من سورة الأعراف.

وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه، كل المسلم على المسلم حرام دمه و ماله وعرضه".

النص إلى دلالة بمنطوقه ودلالة بمفهومه،وقسموا دلالة بمنطوقه إلى دلالة عبارة ودلالة إشارة،وقسموا دلالته بمفهومه إلى دلالة على حكم المفهوم المخالف،وبهذه الطرق المتعددة من طرق دلالة النصوص أمكن للمجتهدين أن يتوصلوا من النص الواحد إلى عدة أحكام.

الناحية الثالثة:

إن النصوص لم ترد كلها بأحكام مجردة عن عللها والمصالح التي شرعت لأجلها، بل هناك الكثير منها جاء الحكم فيها مقروناً بعلته صراحة أو إشارة، وبذلك أمكن للمجتهدين أن يقيموا على تلك النصوص بعض الوقائع الأخرى التي لم يرد فيها نص إذا لحقت فيها علة الحكم.ومن هذا الباب ـ باب القياس ـ -أمكن التوصل إلى مجموعات عديدة من أحكام الوقائع التي لم يرد النص على حكمها في القرآن الكريم.

المبحث الأول: تعريف الإعجاز ودلائل وجوده

أولاً: تعريف الإعجاز وتحديد ماهيته:

١ـ تعريف الإعجاز:

الإعجاز أو المعجزة في الاصطلاح الشرعي، هو أمر خارق للعادة ومقرون التحدي سالم من المعارضة، والمعارضة هنا نوعان حسية وعقلية، حسية تُرى وتشاهد كأغلب معجزات النبي موسى عليه السلام، وعقلية تعرف بالاجتهاد وأعمال الفكر، وأغلب معجزات الرسول صلى الله عليه وسلم عقلية، وهو ما يناسب خلود الشريعة الإسلامية يقول الأمام السيوطي في كتاب الإتقان في علوم القرآن: "لأن هذه الشريعة باقية على صفحات الدهر إلى يوم القيامة خصت بالمعجزات العقلية الباقية ليراها ذوو البصائر"، وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ كما روى البخاري ـ أنه قال: "ما من الأنبياء إلا وأعطي ما مثله آمن به البشر وإنما كان الذي أوتيته وحياً" أي قرآناً أوحاه الله إلي، فأرجو أن أكون أكثرهم تبعاً " وقد قيل في معنى هذا الحديث إن معجزات الأنبياء انقرضت بانقراض أعمارهم فلم يشاهدها إلا من حضرها، ومعجزة القرآن الكريم باقية إلى يوم القيامة، كما أنه يمتاز بأسلوب وبلاغة خارقة للعادة، وكذلك إخباره بالغيبيات فلا يمر عصر من العصور إلا ويظهر فيه مما أخبر أنه سيكون، وهذا يدل على صحة دعواه " والمعجزات الماضية والواضحة كانت حسية تشاهد بالأبصار كناقة صالح، وعصا موسى، أما معجزة القرآن الكريم فهي تشاهد بالبصيرة أي بالعقل، فيكون من يتبع الرسول لأجلها أكثر، والذي يشاهد بعين العقل يبقى يشاهده كل من جاء بعد العصر الأول ويستمر باستمرار العقل ويبقى فهو خطاب لكل العصور.

٢ـ أدلة الإعجاز:

إن أدلة الإعجاز في القرآن الكريم كثيرة، حيث تحدى العرب وهم أهل البيان وأرباب البلاغة والفصاحة وأهل الشعر والخطابة، ولهم أسواقهم الثقافية يعرضون فيها إنتاجهم ويتنافسون في ذلك ويقومها النقاد والأدباء، تحداهم أن يأتوا بمثل هذا القرآن أو بجزء منه، فقال سبحانه: ﴿قُلْ لَئِنْ اجْتَمَعَتْ الْإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَـذَا الْقُرْآنِ لاَ يَـأْتُونَ بِمِثْلِـهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾الآية ٨٨ من سورة الإسراء، وقال تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ تَقَوَّلَهُ بَل لاَ يُؤْمِنُونَ * فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ﴾الآيتان ٣٣، ٣٤ من سورة الطور، وكان التحدي مرة أخرى بجزء من القرآن على صورتين الأولى تحداهم أن يأتوا بعشر سور من مثل القرآن فقال سبحانه: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ وَادْعُوا مَنْ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنتُمْ صَادِقِينَ * فَإِلَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أُنزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ وَأَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾الآيتان ١٣، ١٤ من سورة هود.

الصورة الثانية: لقد تحداهم أن يأتوا بسورة واحدة من مثل سور القرآن الكريم التي بلغت مائة وأربعة عشرة سورة صغيرها وكبيرها، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنتُمْ صَادِقِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾الآيتان ٢٣، ٢٤ من سورة البقرة، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ لاَ رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ * أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا مَنْ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾الآيتان ٣٧، ٣٨ من سورة يونس.

وهكذا وقف المغرضون عاجزين، كما قررت الآيات السابقة هذا التحدي، فلم يأتوا ولن يأتوا بمثل هذا الكتاب، ولا بعشر سور، ولا بسورة من مثله، ولا بجزء من سورة

تمثل بعض الآيات التي تتحدث عن موضوع معين، لذلك يلاحظ أن التحدي كان بالنوعية لا بالكمية فتعالى الله عز وجل علواً كبيراً ناصراً دينه والمؤمنين وخاذلاً المشركين كما أنه من جهة أخرى لا يتعلق الإعجاز بالعرب وحدهم، وإنما يتوجه لكل المخاطبين بالقرآن من عصر النزول وإلى يوم القيامة وما تقدم من آيات تؤكد أمرين اثنين.

الأول: أن عجز الإنسان في مواجهة القرآن حقيقة تاريخية، إذ قطعت البشرية أربعة عشر قرناً بعد نزوله، والتحدي ما زال قائماً ومستمراً والعجز لا يزال باقياً، وقد تحدث عن هذا الإعجاز كثير من العلماء، وفي مقدمتهم القاضي عياض يرحمه الله في كتابه الشفاء، فقد قال يصف موقف العرب المشركين عند التحدي: " فلم يخف على أهل الميز منهم أنه ليس من نمط فصاحتهم ولا جنس بلاغتهم، ولّوا عنه مدبرين وأتوا مذعنين من بين مهتد وبين مفتون، ولهذا لما سمع الوليد بن المغيرة من النبي صلى الله عليه وسلم "إن الله يأمر بالعدل والإحسان" الآية، قال: "والله إن له لحلاوة وإن عليه لطلاوة رونقاً وحسناً فائقاً" وإن أسفله لمغدق (كناية عن غزارة معانيه في قوالب مبانية) وإن أعلاه لمثمر (إشارة إلى غزارة نفعه وزيادة رفعه بكريم فؤاده) ما يقول هذا بشر، وذكر أبو عبيد أن أعرابياً سمع رجلاً يقرأ، فاصدع بما تؤمر، فسجد وقال سجدت لفصاحته، وسمع آخر رجلاً فلما استيئسوا منه خلصوا نجيا، فقال: أشهد أن مخلوقاً لا يقدر على مثل هذا الكلام[٥].

وقال يرحمه الله في موضع آخر: (فعجز العرب عنه ثابت وإقامة الحجة عليهم بما يصح أن يكون في مقدورهم وتحديهم بأن يأتوا بمثله قاطع، وهو أبلغ في التعجيز وأخرى بالتقريع، والاحتجاج بمجيء بشر مثلهم بشيء، ومن قدرة البشر لازم وهو أبهر وأقمع دلالة)[٦].

---

(٥) القاضي عياض كتاب الشفا متن كتاب شرح الشفا ٢/٧٨١-٢٨٤.

(٦) القاضي عياض - كتاب الشفا متن كتاب شرح الشفا ٢/٨٠٧.

ثانياً: دلائل وجود الإعجاز أو صوره:

إن دلائل وجود الإعجاز في القرآن الكريم كثيرة ومتعددة منها لغوية وأصولية بعضها يتعلق بالغيب وبعضها يتعلق بالتاريخ، فيها ما هو في الطبيعة المشاهدة، وفيها ما هو في العقل المفكر، فكل ما قاله الأقدمون في الإعجاز صحيح، ولكن إعجاز القرآن تجل دلائله عن الحصر، ويتعرف عليه العقلاء في كل عصر، لأن كتاب الله كما وصفه الرسول صلى الله عليه وسلم لا تنقضي عجائبه، ولا يخلق من كثرة الرد، وليس في عصر العلم اليوم، حيث أصبحت قراءة كتاب الله أكثر اتساعاً ورحاباً، وسيطر الإنسان على كثير من آفاقه، فليس في هذا العصر ما يدحض حقيقة هذا الإعجاز، بل حركة العلوم كلها عقلية وطبيعية تدعم هذا الإعجاز وتؤيد حقائق النص القرآني، وتؤكد الإيمان في مواجهة أعداء الأديان. ونذكر على سبيل المثال بعض الصور الخاصة بهذه الدلائل، كإخبار القرآن الكريم بأمور الغيب كما أشرنا، وخاصة ما سيجري في المستقبل والتي حدثت وتحققت، كإخبار القرآن بانتصار الفرس وأن الروم سوف تنتصر على الفرس وحدد المدة ببضع سنين فقال تعالى: ﴿غُلِبَتْ الرُّومُ * فِي أَدْنَى الأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ * فِي بِضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ * بِنَصْرِ اللَّهِ يَنصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ * وَعْدَ اللَّهِ لاَ يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ﴾الآيات ٢ ـ ٦ من سورة الروم.

أيضاً إخباره عن الأمم الماضية بمعلومات دقيقة، فتحدث عن قوم نوح وعاد وصالح وشعيب وبني إسرائيل بدقة، وعقب القرآن الكريم بعد ذلك بذكر المعلومات المفصلة عن نوح عليه السلام، فقال سبحانه: ﴿تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلاَ قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾الآية ٤٩ من سورة هود.

ومن صور الإعجاز ما ورد من لفتات علمية في القرآن الكريم اكتشفها العلم الحديث ونذكر أمثلة على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا

يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ﴾الآية ١٢٥ من سورة الأنعام، فمن المعلوم أن الضغط يخف كلما ارتفع الإنسان إلى أعنان السماء والإنسان على سطح الأرض يكون ضغطه الداخلي مساوياً للضغط الخارجي في البيئة التي يعيش فيها، فإذا ما ارتفع ارتفاعاً شاهقاً في السماء أصبح ضغطه الداخلي أكثر من الضغط الخارجي وهو في السماء فيشعر بضيق في صدره، وربما خرج الدم من جسده لزيادة ضغطه عن الضغط الخارجي.

ومن صور الإعجاز أيضاً الإعجاز التشريعي (موضوع البحث) فقد جاء القرآن الكريم كما أشرنا سابقاً في التمهيد بتشريعات تنظم جميع العلاقات الإنسانية، تبدأ من علاقته بربه،وعلاقته بنفسه، وعلاقته بأسرته، وعلاقته بغيره في معاملاته، وعلاقته بالسلطة الحاكمة، وعلاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول،وشرع قواعد نظام العقوبات ونظام القضاء ونظام الحسبة والنظام السياسي وغير ذلك مصداقاً لقوله تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾الآية ٣٨ من سورة الأنعام، ومن جهة أخرى يلاحظ الباحث في الإعجاز التشريعي للقرآن الكريم أنه من الضرورة بمكان أن يكون ملماً بما جاء في السنة المطهرة من تشريعات، إذ كثيراً ما يذكر القرآن الكريم الأحكام مجملة فتأتي السنة المطهرة لتشرح هذه القواعد، وتفصل هذا الإجمال،كما أنه يجب أن يدرس ما وصل إليه العقل البشري من قوانين وأنظمة في جميع نواحي الحياة، وجوانبها المتعددة، ثم يعقد موازنات منصفة بين التشريعات القرآنية التي جاء بها سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وبين غيرها من التشريعات الوضعية التي أتى بها البشر، والتي سيجد من خلالها الفرق الشاسع بين تشريعات القرآن الكريم من حيث سموها وشمولها وما فيها من نظرة إنسانية وخلو من السلبيات والمآخذ وبين غيرها من القوانين التي بذلت في تنقيحها طاقات، وعملت فيها أفكار وعقول، فالتشريعات الوضعية تنظيم بشري من صنع الناس لا ينبغي مقارنتها بالتشريعات السماوية التي جاءت من عند الله؛ وذلك للفرق بين

الخالق والمخلوق،ولن يستوي لدى العقول أن تقارن ما صنعه الناس بما صنعه رب الناس، فالذين يضعون القانون بشر يخضعون للأهواء والنزعات وتغلب عليهم العواطف البشرية،فيقعون تحت تأثير هذه العوامل التي تحيد بهم تقدير الحق والقيام على شئون الحياة بالقسط، ومهما ارتقى الناس في سلم المعرفة فإنهم لا يستطيعون أن يدركوا حقاً الأمور إدراكاً كاملاً أو أن يحيطوا بها خبراً، فما أوتوا من العلم إلا قليلاً. وبهذا تكون القوانين الوضعية عرضة للتغيير والتبديل ولا يكون لها مقياس ثابت، وبحكم ما هو حلال اليوم قد يصير حراماً غداً، وبذلك تختلف موازين الحياة ومقاييس الخير والشر، وتتكون بتكون الإنسان وتحول ميوله وعواطفه،فتظل الحياة الإنسانية في اضطراب دائم.

فالأحكام الشرعية وحي إلهي منزه عن ذلك كله؛ لأنها من تنزيل الحكيم العليم الذي يعلم أحوال عباده وما يصلح معاشهم ومعادهم،وما يحقق لهم الخير في دنياهم وأخراهم ﴿أَلاَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾الآية ١٤ من سورة الملك، وهو سبحانه منزه عما يعتري الخلق من قصور أو من نقص ﴿لاَ يَضِلُّ رَبِّي وَلاَ يَنسَى﴾الآية ٥٢ من سورة طه. لذلك بين التشريع السماوي "القرآني" الأصول الكلية التي تقوم عليها الحياة البشرية،ولاسبيل إلى الأخذ فيها بالرأي المجرد عن الدليل، والنبي صلى الله عليه وسلم مع عصمته لا يتبع إلا الوحي ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ﴾الآية ٥٠ من سورة الأنعام، ولا يكون حكمه إلا بما علم عن الله ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾الآية ١٠٥ من سورة النساء، إن رد التشريع إلى الله ورسوله وانتزاعه من أيدي البشر يضع لنا شريعة ربانية ثابتة المقاييس لا يعتريها قصور أو خلل.

لذلك جاءت الشريعة (شريعة القرآن) للناس كافة،فلم تأتِ لقوم دون قوم أو لعصر دون عصر، وقد مر ـ كما أشرنا ـ زهاء خمسة عشر قرناً من الزمن تغيرت فيها أوضاع الجماعات واندثرت فيها مئات القوانين والأنظمة،وانقلبت مبادؤها رأساً على عقب ولا

تزال تلك الشريعة عنصراً صالحاً لكل زمان ومكان. يتناول الإيمان بالله ورسوله، وعالم الغيب وصلة العبد بربه وسلوكه الأخلاقي وأنظمة الحياة المختلفة في شتى مرافقها، وإذا ذكرنا الجانب الأخلاقي، فنلاحظ أن الإسلام ليس أدباً يجمل صاحبه، ولكنه التزامات من واجبات الدين، في ذاته غاية تربوية للعبادات والتزام أدبي في المعاملات، يجعل حياة الناس قائمة على المعروف والحسنى، فضلاً عن ذلك فقد حث الإسلام على أمهات الفضائل الإنسانية ودعا إلى المثل العليا، وأثنى على مكارم الأخلاق، وهذا مما قاله الله تعالى في نبيه الكريم صلى الله عليه وسلم: "وإنك لعلى خلق عظيم"، وبما أن الشريعة القرآنية موجهة للعالم بأسره وللناس أجمعين في شتى أرجاء العالم بغض النظر عن أصلهم، فإنها أنزلت إليهم لتطهير نفوسهم وتهذيب أخلاقهم، ولتدخل السرور والبهجة إلى قلوبهم، وتوجه مجتمعهم وتستبدل سطوة القوة بالعدل والأخوة، وتطهر الحق الأسمى والفضيلة، وكل ما تبقى من محتوياته ونضوجه لمعرفة الروح وعلوم طبيعة السماوات والأرض والتاريخ والنبوة والنذر وما شابه ذلك من أجل تقوية رسائل القرآن وإعطائها وزناً أكبر وقناعة أشد، وفي ذلك أشار الفيلسوف الديني الكبير (الغزالي) في كتابه جواهر القرآن إلى أن في القرآن الكريم ٧٦٣ آية تتحدث في المعرفة، ٧٤١ آية تتحدث في الهداية للفضيلة، وهذه الآيات تمثل في نظره أثمن ما في القرآن من آيات، وما تبقى وهي ٥٢١ آية بمثابة المظهر أو الصدف التي تغلق الجواهر (أي التعاليم)[٧].

ويمكننا أن نضيف إلى ما تقدم أنه من الملاحظ بصورة قاطعة أن أحكام التشريع القرآني تنبثق في الأساس من فكرة الحلال والحرام، والإيمان بالدار الآخرة، وتعمل على تربية الضمير الإنساني؛ ليكون رقيباً على المسلم في السر والعلانية، يخشى عقاب الله الأخروي أكبر من الخشية للعقاب الدنيوي، فأي فعل أياً كان نوعه له الأثر المترتب

(٧) دراز: دراسات إسلامية ص١٨.

عليه في الدنيا من أداء الواجب، أو إفادة الحل والملك، أو إنشاء الحق أو زواله، أو توقع العقوبة، أو ترتيب المسؤولية، له أثر آخر مترتب عليه في الدار الآخرة من المثوبة والحساب.

ولهذا السبب كان للقرآن الكريم منزلة سامية لدى المسلمين وهو ليس مجرد كتاب صلوات أو أدعية نبوية أو غذاء للروح أو تسابيح روحانية فحسب، بل إنه أيضاً يمثل في رأينا كل شيء يحتاجه الإنسان المؤمن، فهو كنز العلوم ومرآة الأجيال وسلوى الماضي وأمل الحاضر والمستقبل.

ولنا أن نشير في هذا الصدد إلى ما قاله الشيخ العلامة محمد أبو زهرة في كتابه المعجزة الكبرى[٨] "إن ما اشتمل عليه القرآن من أحكام تتعلق بتنظيم المجتمع وإقامة العلاقات بين أفرادة على دعائم من المودة والرحمة والعدل، لم يسبق به في شريعة من الشرائع الأرضية، وإذا وازنا ما بين ما جاء في القرآن، وبين ما جاءت به قوانين اليونان والرومان، وما قام به الإصلاحيون للقوانين والأنظمة، مما جاء في القرآن الكريم وجدنا أن الموازنة فيها خروج عن التقدير المنطقي للأمور، ..لقد جاء رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم ومعه القرآن الذي ينطق بالحق من عند الله سبحانه وتعالى من غير درس درسه وكان في بلد أمي ليس فيه معاهد ولا جامعات، ولا مكان للتدارس، وأتى بنظام للعلاقات الاجتماعية والنظم السياسية لم يسبقه سابق ولم يلحق به لاحق".

(٨) الشيخ محمد أبو زهرة، المعجزة الكبرى ص٣٨.

المبحث الثاني: خصائص وميزات التشريع الإسلامي

التشريع في اللغة: مصدر كلمة شرع ومأخوذة من الشريعة، وقد وردت كلمة الشريعة في اللغة لمعنيين، أحدهما الطريقة المستقيمة كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنْ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾الآية ١٨ من سورة الجاثية، والمعنى الثاني: مورد الماء الجاري كقولهم شرعت الإبل أي وردت شريعة الماء.

وفي الاصطلاح: (اصطلاح الفقهاء) هي الأحكام التي شرعها الله تبارك وتعالى للناس، وأعطيت هذا الاسم لأنها مستقيمة لا يضل متبعها، ولا ينحرف، وهي كورود الماء في الحياة لمن يردها تتمثل بالسعادة في الدنيا والآخرة، وهي أيضاً كل ما أنزله الله عز وجل من الدين سواء أكان مختصاً في أمور العقائد أم العبادات، أم المعاملات، أم غيرها من مصالح الناس، وفي ذلك يقول الله تبارك وتعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنْ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾الآية ١٣ من سورة الشورى، ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ الإِسْلاَمَ دِينًا﴾الآية ٣ من سورة المائدة.

وللتشريع أهمية عظيمة في حياة الأمم، ذلك أن الإنسان يتميز عن غيره من المخلوقات بأنه مدني الطبع، وأن المجموعات البشرية التي وجدت على هذه الأرض أقامت كلاً منها حضارة خاصة بها، وقد تتباين وتتمايز الحضارات التي قامت على مدى التاريخ، ولكن يجمع بينها البناء الحضاري للمجتمع الإنساني.

هذه الحضارات التي أقامتها الأمم ذات أهمية كبرى في التاريخ، فقد تجاوزت في تنظيمها النظام الأسري أو القبلي، حيث قام فيها نظام الأمة والدولة التي تضم مجموعة متزايدة من الأسر والقبائل والشعوب، فجاء المجتمع الإنساني على هذا الشكل من تنوع السكان واختلاف الأصول وغير ذلك، وعليه كانت أول احتياجات أفراده وجود قوانين يلتزمون بها تحفظ لهم حقوقهم وتقيم النظام بينهم، ومن المؤكد أنه باطراد تقدم الأمة

وسمو حضارتها تزداد علاقة الناس تشعباً،وتعقيداً وتزداد حاجاتهم إلى تشريعات أكثر تفصيلاً،فالمجتمعات التي تعتمد في معيشتها مصدراً واحداً للرزق كالمجتمعات الرعوية تكون حاجاتها للتشريع والقوانين أقل من المجتمعات التي انتقلت من مرحلة الرعي إلى مرحة الزراعة،أما المجتمع الذي تتنوع فيه أساليب المعيشة وتتعدد فيه أنواع الحياة من زراعية وتجارية وصناعية، فيصبح مجتمعاً أشد حاجة للتشريعات التي تنظم العلاقة بين هذه الفئات المتنوعة المختلفة.

وإذا كان التشريع ضرورة حضارية كما أشرنا فهو ضرورة إنسانية، فما من أمة أو مجتمع من المجتمعات إلا وللفرد فيه دور هام يرتبط مع أفراد مجتمعه بروابط كثيرة ومتعددة باعتباره كائناً اجتماعياً بفطرته وطبيعته، ولا يستقيم أمر المجتمع ولا يعلو شأنه إلا إذا سار على سنن وقوانين ينزل الناس جميعاً عند حكمها، فكما أشرنا يرتبط أفراد المجتمع فيما بينهم بروابط عديدة وعلاقات شتى اقتصادية واجتماعية وسياسية تحتاج إلى قدر كبير من التنظيم وإلا أصبح الحكم للقوة يقضي في الضعفاء بما يشاء؛ لذلك كان لابد للمجتمع من تنظيم يحكم نشاط الأفراد، ويلتزمون به، فكانت القواعد الملزمة التي تهدف إلى إقامة التوازن بين المصالح المتعارضة والمتقاربة محققة في ذلك الاستقرار والعدل في التعامل بين الأفراد.

فالتشريع هو أداه لتنظيم العلاقات بين الأفراد سواء أكان ذلك في شكل قواعد مكتوبة أم غير مكتوبة أخلاقية أم عرفية،وإذا كانت تلك هي التشريعات التي وضعها البشر لأنفسهم لاستقامة أمورهم،فإننا نلاحظ أنها تقوم في الأساس على المرتكزات الآتية:

١ـ المصلحة:الممثلة بالجماعة الإنسانية التي يوضع لها التشريع،وفي كثير من الأحيان تكون المصلحة التي يحققها التشريع هي في مصلحة الفرد،والأفراد المتسلطين،وقد تكون أسرة أو قبيلة أو حزباً أو أي تجمع متسلط يفرض نفسه وتشريعاته على سائر الجماعة.

٢ـ المعرفة الإنسانية: وهي محدودة بقدرات واضعي التشريعات وزمانهم وبيئتهم، لذلك يلاحظ أن التشريعات الوضعية قد تعجز عن إدراك رغبات البشر، وإن أدركت فيكون إدراكها محدوداً بحدود الزمان والمكان، فيما يكون صالحاً لدولة قد لا يصلح لغيرها، أو ما يكون صالحاً للجميع لا يكون صالحاً لآخر.

٣ـ اعتماد الوازع المادي: فالتشريع الوضعي يعتمد في الغالب منه على المصالح المادية للأفراد، حتى النظام الأخلاقي يستمد من المصالح المادية للأفراد والجماعات، ولا يتم الالتزام بتطبيق التشريع الوضعي من قبل المكلفين به إلا خوفاً من العقوبة فقط، لذلك لا يوجد للوازع الأخلاقي المجرد عن المصلحة مكاناً في التشريع الوضعي.

٤ـ اتسامه بالسلبية: فمعظم التشريعات الوضعية تتجه في معظمها إلى النواحي السلبية إذ تكثر من النص على الأشياء الممنوعة، وقليلاً ما تعنى بالحث على الفعل والمبادرة، وعنايتها بالدرجة الأولى تنصب على النهي عن مخالفة القوانين.

أما التشريع القرآني: فهو مجموعة الأوامر والنواهي والتوجيهات والإرشادات التي شرعها الله تعالى للناس عن طريق أحد رسله، فمنذ أنزل الله تعالى آدم إلى الأرض أعلمه أنه سينزل إلى البشر هدايته وتوجيهاته، فمن تبعه فقد اهتدى وأمن من عذاب الله أما من كفر بهداية الله استحق عذابه، قال تعالى عن آدم بعد أن أنزله إلى الأرض: ﴿قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ * وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾الآيتان ٣٨، ٣٩ من سورة البقرة.

وهكذا تتابع الرسل والأنبياء ومعهم شرائع الله لهداية البشر وتنظيم حياتهم فمنهم من أطاع الله واهتدى ومنهم من كذب وأبى ورفض تطبيق شرائع الله عز وجل، والأمثلة على ذلك كثيرة فمثلاً قوم شعيب الذين كانوا يتلاعبون بالمكيال والموازين فينقصونها إذا باعوا، ويزيدون

فيها إذا اشتروا حتى إذا جاءهم شعيب عليه السلام بشريعة من عند الله تقوم على توحيد الله وعبادته وعلى التعامل بالعدل والحق بدون التلاعب واختلال الموازين والمكاييل،كذبوه وهددوه بالقتل رافضين شريعة الله، مصرين على شريعتهم التي وضعوها لأنفسهم فاستحقوا عذاب الله، في الدنيا والآخرة "سورة الأعراف ٨٥-٩٣، وهود آية ٨٤-٩٥".

وبعد ما تقدم نود أن نشير إلى أهم المميزات التي يمكن أن يتسم به التشريع القرآني، كي تتضح الصورة جيداً أمام القاصي والداني، وحتى يعلم الجميع أن التشريع القرآني المنزل من عند الله عز وجل هو الخير دائماً للبشر والناس جميعاً في الدنيا والآخرة ونوجز هذه المميزات فيما يلي:

١- المنفعة العامة:

يلاحظ بادئ ذي بدء أن التشريع القرآني الإسلامي يمثل في حقيقته مصلحة الناس كافة، فهو لا يقتصر على جنس ما أو قومية معينة أو شعب معين، بل جاء لتحقيق المنفعة العامة أو المصلحة المشتركة لكافة العباد.

٢- العلم بأحوال البشر:

سبق أن أشرنا إلى أن معرفة القائمين على التشريعات في معارفهم بالقوانين محدودة بحدود الزمان والمكان ولا يتجاوز الأمر أكثر من ذلك، أما التشريع القرآني فيستند في الأساس إلى علم الله عز وجل بالإنسان ومعرفته به معرفة تامة ومطلقة، فهو الذي خلقه مثل ما هو خالق الكون مطلع على ما هو فيه فيما مضى وما هو آت ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ﴾الآية ٧٣ من سورة الأنعام، لذلك فالتشريع القرآني هو الأقدر على الإلمام بأحوال البشر.

٣- الجمع بين الوازعين النفسي والمادي:

إن التشريع القرآني لم يكن يهمل الوازع النفسي لما يغرسه في نفس المرء من

الخوف من الله تعالى ورجاء رحمته ،ومراجعة الإنسان لنفسه عن طريق مراجعته لله تعالى، كما أنه لم يهمل الوازع المادي لما يتضمنه من عقوبات دنيوية لمن يخالف هذا التشريع فكان معاقبة السارق والقاتل والمعتدي إلا أن المرء المؤمن المتدين لا يستطيع أن يتحلل من مراقبة الله تعالى المطلع على ما يخفي وما يعلن فيلتزم بوازع من ضميره مخافة الله عز وجل.

٤ـ ارتباط التشريع القرآني بالقيم الأخلاقية:

وهو أمر واضح تضمنه التشريع القرآني "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق" هكذا قال الرسول عليه الصلاة والسلام.

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾الآية ١٠٧ من سورة الأنبياء، ورسولنا الكريم بعث للناس عامة ولم يبعث إلى قومه خاصة ،وكما يلاحظ أن التشريع القرآني هو خاتم التشريعات السماوية وأن الرسول صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين،هذه المميزات هي التي تجعل التشريع القرآني تشريعاً عالمياً ودائماً يحمل خصائص الربوبية والشمول والتكامل والمرونة، والتوازن، والتيسير، ورفع الحرج، وغير ذلك من الخصائص.

وهكذا نلخص إلى القول أن ما اشتمل عليه القرآن الكريم من أحكام تتعلق بتنظيم المجتمع وإقامة العلاقات بين آحاده على دعائم المودة والرحمة والعدالة لا يضاهيه أي تشريع آخر موضوع من قبل الناس،وإذا وازنا بين ما جاء في القرآن الكريم وبين ما جاءت به قوانين اليونان والرومان،وما قام به الإصلاحيون للقوانين والنظم لوجدنا أن الموازنة فيها خروج عن التقرير المنطقي للأمور،ويكفي أن نقول إن شريعة القرآن الكريم ليست من صنع بشر بل من صنع العليم الحكيم اللطيف الخبير سبحانه وتعالى عما يشركون، ويكفي أن نلاحظ أن ما جاء في التشريعات الوضعية أنها محدودة يلائم كلٌّ منها البيئة التي وضع فيها،والمجتمع الذي وضع له مع الكثير من الثغرات

والسلبيات، أما تعاليم وأحكام القرآن الكريم فهي موجهة إلى العالم بأسره فهي للناس في شتي أرجاء العالم كافة بغض النظر عن أصلهم ونسبهم، أنزلت لتطهر النفوس وتهذب الأخلاق،وتوجه المجتمعات وتستبدل سطوة القوة بالعدل والأخوة، فضلاً عن اشتمالها لكافة قضايا البشر وأمانيهم ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾الآية ٨٩ من سورة النحل.

المبحث الثالث: نظام الإرث في التشريع القرآني

يلاحظ المتأمل والدارس لنظم الإرث في القرآن الكريم أنه بحق من الإعجاز التشريعي لهذا الكتاب الكريم، ولقد أشرنا سابقاً إلى الأنواع المتعددة التي أوردها القرآن الكريم لهذه التشريعات سواء كان ذلك في العبادات أو المعاملات أو العقوبات أو الأحوال الشخصية، والمتأمل في أي نوع من هذه الأنواع وهو يقارن ويوازن بينها وبين مثيلاتها من القوانين، فيستدرك دون صعوبة أحقية التشريعات القرآنية كما يظهر لنا مصداقية القرآن الكريم وسمو تشريعاته.

وقد اقتضت مشيئة الله وحكمته أن ينزل القرآن الكريم، وقد مر على القانون الروماني، والذي كان مرجع البلاد المتمدنة، وقد بلغ من الإصلاح والتهذيب مبلغاً كبيراً، فكان نتيجة إصلاحات لكبار الفلاسفة ورجال العلم والقانون والإجماع مدة ثلاثة عشر قرناً ابتدأ من سنة سبعمائة وأربعين قبل الميلاد إلى سنة خمسمائة وثلاث وثلاثين ميلادية في عهد جوستنيان. فكان القرآن كذلك معجزة تشريعية تتحدى القوانين والمثقفين والفلاسفة كما تحدى اللغويين.

وإذا كنا اخترنا هذين النظامين نظام الإرث ونظام الطلاق دون غيرهما من الأنظمة التشريعية التي وردت في القرآن الكريم؛ وذلك لعلمنا بأهمية الموضوعات التي يتناولها هذان النظامان، فضلاً عن ذلك فإنه من الصعوبة أن يتناول بحثنا المتواضع كافة الموضوعات التي جاء بها القرآن الكريم في مجال التشريع، لأن ذلك فوق طاقة البحث.

وعليه ففي هذا البحث والخاص بنظام الإرث نتكلم في البداية عن قواعد الإرث لدى الأمم الأخرى في الجاهلية، عند اليهود، عند الرومان، ثم بعد ذلك ما جاء به القرآن الكريم في نظام الإرث، ونتكلم بعد ذلك عن الشبهات التي دارت حول الإرث في الإسلام، ثم نصل إلى بيان مضامين الآيات الكريمة التي تكلمت عن الإرث.

أولاً: التعريف بالميراث في اللغة والاصطلاح:

الميراث في أصل اللغة مصدر للفعل ورث فيقال ورث فلان أباه يرثه وراثة وميراثاً، ولهذا المصدر عدة معانٍ منها:

البقاء، التداول، والانتقال، العاقبة، البقية[٩] وفي الاصطلاح فهو مرادف لمصطلح علم الفرائض، قال العلامة البقري "علم الفرائض هو فقه المواريث، والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروض، والفرض في اللغة يطلق على عدة معانٍ منها[١٠] التقرير، القطع والتحدي، الإنزال، التبيين، العطاء الإحلال، والفريضة في الاصطلاح فهي (نصيب مقدر شرعاً للوارث)[١١]، وعلم الفرائض في الاصطلاح علم بأصول الفقه والحساب تعرف حق كل واحد من الورثة من التركة والحقوق، والجدير بالملاحظة أن المعنى اللغوي للميراث والفرائض مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمعنى الاصطلاحي لكليهما، فالفريضة الشرعية مقدرة من عند الله الذي أنزل هذه الأحكام فهي منزهة أيضاً وهي مبينة كذلك، كما أنها عطاء حلال.

ثانياً: الميراث عند العرب قبل الإسلام (الجاهلية):

كان للعرب قبل الإسلام قواعد لتوزيع التركة على الورثة أساسها اعتماد مبدأ العصبية القبلية الذي كان أساس الرابطة فيما بينهم، ولذا نجد أن أسباب الميراث عند العرب تتلخص في الآتي:

١ـ القرابة أو النسب: فقد كان بعض العرب يورثون الأقرباء الذكور من جهة العصبية شريطة أن يكونوا كباراً قادرين على حمل السلاح، فلا يأخذ المال عندهم إلا من يستطيع الدفاع عنه، كما كانوا يورثون الأبناء دون البنات حتى لو كان الابن بالتبني.

---

(٩) ابن منظور ـ لسان العرب (١٩٩/٢ ـ ٢٠١)، القبوي ـ المصباح (٢ـ٦٥٤)، ـ النووي تحرير ألفاظ النشيبة ص٢٤٦.

(١٠) الشربيني ـ نهاية المحتاج (٢/٣)، مغني المحتاج (٢/٣)، نهاية المحتاج (٢١٦).

(١١) حاشية بن عابدين (٣٨٦/٣) ـ الخرشي (١٩٦/٨).

٢ـ **الولاء:** الحلف والمعاقدة وصورته أن يقول الشخص للآخر، دمي دمك وهدمي هدمك وتطلب بي وأطلب بك وترثني وأرثك. وكان العرب يحرمون الفئات من الميراث. أهم هذه الفئات:

أ ـ **الطريد:** وهو الشخص الذي طرده رئيس القبيلة وتبرأ منه.

ب ـ **الهجين:** وهو الذي أبوه عربي وأمه أجنبية.

ج ـ **الصغار والنساء:** وذلك لأن الإرث كان أساسه بالإضافة إلى ما ذكر القدرة على حمل السلاح.

ثالثاً: نظام الإرث عند اليهود:

يتلخص نظام الإرث عند اليهود في القواعد الآتية:

١ـ أسباب الميراث أربعة: وهي البنوة والأبوة،والأخوة والعمومة،ومن هنا نرى أن الزوجة ليست من الأسباب،وأن الزوج يرث زوجته على حين أنها لا ترثه إذا توفى قبلها.

٢ـ إذا توفى الأب ميراثه لأبنائه وحدهم دون شريك، ويكون للولد البكري مثل حظ اثنين من إخوته الأصغر سناً منه (هو مميز عنهم بعله البكوري).ولكن إن اتفق مع إخوته على اقتسام الميراث بالسوية صح الاتفاق.

٣ـ وإذا ترك الأب المتوفى أولاداً أو بنين وبنات كانت التركة من حق البنين وحدهم، ولكن يكون للبنات حق النفقة من التركة حتى تتزوج الواحدة منهن أو تبلغ سن البلوغ، كما يكون للبنت أيضاً على إخوتها الذكور قيمة مهرها من التركة بقدر ما كان يظن أن يعطيها أبوها.

٤ـ الأم لا ترث من ابنها ولا من بنتها وإن ماتت هي يكون ميراثها لابنها، إن كان لها ابن، وإلا كان الميراث لبنتها، فإن لم يكن لها ولد ولا بنت ميراثها يكون لأبيها إن كان، وإلا فلأبي ابنها إن كان موجوداً، وإلا لأحد أبويها.

٥ـ إذا توفى الابن وليس له ابن أو بنت كان الميراث لأبيه إن كان موجوداً، وإلا فلإخوانه أي إخوة المتوفى من الذكور،وإلا فلأخواته الإناث.

٦ـ للرجل حق فيما تكتسبه زوجته من كدها، وفي ثمرة مالها،إذا توفت ورثها، فإن كل ما تملكه الزوجة يؤول بوفاتها ميراثاً شرعياً إلى زوجها وحده لا يشاركه فيه أقاربها ولا أولادها سواء كانوا منه أم من رجل آخر.

٧ـ أما الزوجة فلا ميراث لها من تركة زوجها إذا توفى قبلها حتى إذا اشترطت أن ترثه وكان له ورثة بطل الشرط، ولو حصل قبل الزواج، ولكن للزوجة الأرملة الحق في أن تعيش من تركة زوجها المتوفى ولو كان قد أوصى بغير ذلك[١٢].

رابعاً: نظام الإرث عند الرومان:

أسباب الميراث عند الرومان اثنان القرابة، وأولاد العتاقة، ولم يجعلوا النكاح سبباً للميراث، لأنه لا توارث بين الزوجين عندهم، ذلك أن نظام التوريث عند الرومان يقوم على مبدأين اثنين:

أـ استبقاء الثروة في العائلات وحفظها من التفتت.

ب ـ المحافظة على كيان هذه العائلات وعلى سلطة أرباب الأسر.

وعليه يلاحظ أنهم أورثوا أولاد الظهور دون أولاد البطون،أي ورثوا أولاد الأبناء ولم يورثوا أولاد البنات، كما منعوا التوارث بين الأم وأولادها، فالأم لا ترث من أولادها؛ وذلك لأنها لو ورثت شيئاً لآل إلى أسرتها هي، وكذلك الأولاد لا يرثون أمهم، فإذا كان للأم ما ورثته عن أبيها، فإنه يؤول بعد موتها إلى اخوتها وليس لأولادها منه شيئاً، وهكذا يلاحظ أن توريث الأولاد عند الرومان لا يقتصر على ما ثبت بالنسب عندهم بل، يشمل أولاد الزنا أو ما كان نتيجة التبني.

---

(١٢) محمد يوسف موسى،التركة والميراث في الإسلام (ص١٢ـ٧٠)دار المعرفة القاهرة.

مما تقدم نصل إلى القول إن مناط الميراث عند العرب قبل الإسلام كان الرجولة والقوة فكانوا لا يجعلون من الميراث حظاً للنساء، ولا الأولاد الصغار،ولا يرث الرجل إذا مات من أبنائه إلا من أطاق القتال، ولهذا يعطون الميراث للأكبر فالأكبر، ولما نزلت آية الفرائض قال بعضهم للرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ يا رسول الله أتعطى الجارية نصف ما ترك أبوها وليس تركب الفرس ولا تقاتل القوم، وتعطي الصبي الميراث وليس يغني شيئاً.

وكذلك كان هذا الأمر قريباً لدى اليهود،فقد كانت البنت ليس لها نصيب من تركة أبيها،بل كلها تكون لأخيها، كما كانت المرأة بصفة عامة بنتاً،أو أماً، أو أختاً للمتوفى لا ترث شيئاً،إذا كان للمتوفى ابن أو قريب آخر من الذكور كالأخ والعم،وكذلك لا يرث أحد من الاخوة والأخوات،بل الميراث كله لأبناء المتوفى الذكور،وللابن الأكبر منهم حظ الاثنين لمن دونه سناً،وإلا فالأب إن كان موجوداً، أما الزوجة كل ما تتركه يكون من حظ زوجها دون أولادها وأقاربها في حين أنها لا ترث زوجها في شيء.

خامساً: خصائص ومميزات نظام الميراث في التشريع القرآني

بعد أن عرضنا أنظمة الإرث لدى عدد من التشريعات الدينية والوضعية، نود قبل الكلام عن نظام الإرث في التشريع القرآني أن نعرض في البداية لجمله من الميزات التي يتسم بها هذا النظام:

١ـ الربانية: وذلك أن الله سبحانه وتعالى قد تولى وضع قواعد وأسسه هذا النظام بنفسه من خلال تفصيل نصيب المستحقين للتركة وتبيينه في القرآن الكريم والسنة النبوية.

٢ـ نظام الميراث يراعي العدل في التوزيع: من ذلك مثلاً أنه يعطي للذكر ضعف الأنثى غالباً إذا كانت في درجة قرابته نفسها من المورث، وذلك لاعتبارات تقتضي هذا التوزيع.

٣ـ مراعاة الحاجة: وذلك يعني أن نظام الميراث عندما أعطى الذكر ضعف الأنثى كان ذلك لحاجة الذكر إلى المال،هذا من جانب ومن جانب أخر راعى أن الآباء والكبار يأخذون أقل من الأبناء؛ لأن الأبناء أكثر حاجة من الآباء،فالأبناء يستقبلون الحياة والآباء يستدبرونها.

٤ـ توزيع الثروة وتجميعها: وفي هذا تطبيق للعدل وتيسير لتداول الأموال ومن ثم ازدياد الإنتاج،فهو لا يتيح للوارث محاباة وارث بإعطائه أكثر من نصيبه الشرعي ولا يعطي للابن الأكبر ضعف ما يأخذه أخوه الأصغر منه كما هو عند اليهود،ولا يقضي بحصر التركة كلها في يد الابن الأكبر منعاً لتفتيت الثروة كما يقضي بذلك حتى اليوم قانون من قوانين إنجلترا،ولهذا يكون التشريع القرآني لا يفضي إلى التباغض والحقد والحسد بين أفراد الأسرة، ومن ثم يعمل على عدم وجود الطبقات الاجتماعية في المجتمع ، ويؤكد على أن نظام الميراث من أهم مصادر الملكية الخاصة التي تعد إحدى ركائز النظام الاقتصادي الإسلامي، وأسباب الميراث في الإسلام ثلاثة: الزواج،القرابة،الولاء.

أما بعد فإننا نعرض الآن لصورة عريضة لنظام الإرث في التشريع القرآن فنقول: إن الآيات الكريمة لخصت موضوع الإرث في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا * وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ

فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ * تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾الآيات ١١ ـ ١٣ من سورة النساء.

وبالوقوف على مضامين الآيات المتقدمة نخلص إلى مايلي:

أـ يتبين من الآيات الكريمة السابقة أن أسباب الإرث هي القرابة والنكاح.

ب ـ أقام الإسلام نظام الإرث على جملة من القواعد والمبادئ وهي مستفادة من الآيات المتقدمة، منها قاعدة الغرم بالغنم، ومفاد هذه القاعدة أن من تجب عليه النفقة يستحق الميراث بصفة عامة،والنصيب المقدر في الميراث يكون بقدر الحاجة والواجبات الملقاة على صاحبه، وعليه كان من الواجب على الذكر أن ينفق على الأنثى بيتاً وزوجة، وأما المهر مثلاً وخلافه تعفى منه الأنثى، لذلك كان نصيب الذكر ضعفي نصيب الأنثى، غير أن هذه القاعدة بها استثناءاتها إذ إن الأخت لم تتساوَ مع الأخ للأم،كما أن الأم تتساوى مع الأب إن كان للميت ولد.

كما أن حاجة المقبل على الحياة كالابن ليست كحاجة المدبر عنها كالجد، ومن هنا كانت حصة الابن أكبر من حصة الأب والجد.

كما يلاحظ أن شريعة القرآن تعطي أصحاب الفروض نصيبهم من الميراث أول الأمر وما بقي يعطى للعصبات،والغالب على أصحاب الفروض أنهم من الإناث، ونستنتج من هذا أن التشريع القرآني قد اتجه إلى حفظ حقوق النساء أولاً وفقاً للنصيب المقدر بحيث لا يقل عنه. ومع ذلك فإن نصيبهم قابل للزيادة، كما راعى درجة القرابة عند التوزيع فيقدم الابن على الأخ الشقيق،ويقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب ويقدم الأخوة الأعمام وهكذا، ثم تقدير العلاقة

الزوجية فجعل لكل من الزوجين حقاً في الإرث من الآخر إذا توفى الزوج الآخر قبله وفي هذا إنصاف لكل منهما لقاء معاونته ووقوفه إلى جانب شريكه.

ويرى الفقه أن شروط الميراث ثلاثة وهي:

١- موت المورث حقيقة أو تقديراً.

٢- تحقيق حياة الوارث وقت موت المورث.

٣- إنتفاء الموانع: وهي القتل،اختلاف الدين والردة،اختلاف الدارين، الرق.

مواقف حول نظام الإرث في الإسلام:

لقد أثير حول نظام الإرث الذي أورده القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة بعض الشبهات التي لا محل لها.. وهي في اعتقادنا ظلماً لا يقوم على أساس من منطق أو فكر مستقيم وهي تتلخص في الأتي:

١- إن التشريع القرآني جعل نصيب الذكر مثل نصيب الأنثيين.

٢- إن التشريع القرآني ورث الأصول على حسب الفروع.

فبالنسبة للحالة الأولى، رأينا أنه لا ينبغي أن يقام لها وزن فأكثر النظم التي أشرنا إليها من قبل تحرم المرأة حرماناً مطلقاً،وفي هذا تفريط مناف للعدالة، والقليل من هذه النظم جعلت الرجل والمرأة سواء، ولكنها مع ذلك فيها كثير من الثغرات، ومن العدالة أن نتجنب الإفراط والتفريط.

والقرآن الكريم عندما جعل للذكر مثل حظ الأنثيين لم يرد في ذلك إلا إنصاف الرجل والمرأة على السواء، ولم يكن ذلك لنقص في إنسانية المرأة وأهليتها وكرامتها أو عدم مساواتها للرجل، وإنما اقتضى ذلك قواعد العدل في توزيع الأعباء والواجبات، فلما كلف الرجل بالإنفاق على الأولاد ودفع المهر والإنفاق على الزوجة، والأنثى زوجاً أو أماً أو بنتاً أو أختاً أو عمة، لم تكلف المرأة بشيء من ذلك بالإنفاق على نفسها أو أولادها،لما كان الأمر كذلك اقتضت قاعدة العدل أن يكون

نصيب الرجل في الميراث أكثر من المرأة لكثرة الأعباء والواجبات المالية التي كلف بها دونها، ونستطيع القول باطمئنان تام أن الإسلام وشريعة القرآن قد أنصفا المرأة في هذا المجال حيث يبقى ما ترثه من مال مدخراً لوقت الحاجة، ولا بأس في هذا بل إن قاعدة العدل تقتضيه، فالرجل أقدر على الكسب بيديه من المرأة، كما أن وظيفة الأمومة من حمل ورضاعة وحضانة قد تحول دون قدرتها على الاكتساب، فكان ما ترثه من مال مدخراً لها عند العوز والحاجة.

أما الحالة الثانية: وهي توريث الأصول مع الفروع فهي كسابقاتها تبتعد عن الحق والإنصاف، صحيح أن الفروع يستقبلون الحياة، وأن الأصول يستدبرونها والآجال لا يعلمها إلا الله، لكن هل من العدل والإنسانية والشفافية أن يحرم الآباء وهم أحن على الميت من غيرهم، وأن يكونوا عالة، ما نظن ذلك يتفق مع الفطرة، لذلك حدد التشريع القرآني نصيب هؤلاء الأصول أقل من نصيب الفروع.

وبعد هذه المقارنة بين ما جاء به التشريع القرآني من أحكام المواريث، وبين ما عرفناه عند اليهود وما جاء في القانون الروماني وغيرهما، لايسعنا إلا أن نقرر جازمين بأن ذلك النظام وهذه التشريعات لدليل صدق وشاهد حق على إعجاز القرآن التشريعي.

وقد لاحظنا من الآية الكريمة التي تم عرضها من سورة النساء تلك الجزئيات الدقيقة وذاك التقسيم المحكم، الذي لم نجده في أعظم القوانين التي مر على إصلاحها قرون طويلة من الزمن، والتي تمثل محلاً للتهذيب والتشذيب والإصلاح، وسد الثغرات كما لم نجده في ديانات أصلحت فيها هذه القوانين بفعل الأحبار والمجتهدين.

فإذا عرفنا أن هذه التشريعات جاء بها نبي أمي صلى الله عليه وسلم لم يزاول القراءة والكتابة، ولم يسبق له معرفة بما كان عند الأمم من قواعد قانونية وتشريعية، أدركنا عظمة هذا الكتاب، وإعجازه التشريعي، وتشريعه المعجز، وصدق الله العلي العظيم ﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ * قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾الآيتان ٢٧، ٢٨ من سورة الزمر.

المبحث الرابع: نظام الطلاق في التشريع القرآني

الطلاق لغة هو رفع القيد مطلقاً حسياً كان أو معنوياً، فمن الحسي قولهم: أطلق الرجل البعير إذا رفع القيد عنه، ومن المعنوي قولهم: طلق الرجل امرأته إذا رفع القيد الثابت بعقد النكاح(١٣).

الطلاق اصطلاحاً له تعريفات متقاربة، فالحنفية يعرفونه بأنه رفع قيد النكاح حالاً أو مالاً بلفظ مخصوص، وهو ما اشتمل على مادة طلق أو ما معناه مما يفيد ذلك صراحة أو دلالة(١٤).

أما الشافعية فهو عندهم حل عقدة النكاح بلفظ الطلاق ونحوه(١٥)، والطلاق عند الحنابلة هو حل عقدة النكاح(١٦).

ويعرفه المالكية بأنه صفة حكيمة ترفع حلية تمتع الزوج بزوجته موجباً تكررها مرتين زيادة على الأولى للتحريم(١٧).

وقبل البدء في الكلام عن موقف القرآن الكريم وإعجازه في نظام الطلاق نود الإشارة إلى نبذة عن الطلاق عند بعض الشرائع والقوانين؛ لتتجلى لنا الصورة المشرقة للطلاق لدى تشريعنا القرآني الكريم، خاصة أن الموقف من الطلاق كان موقفاً متناقضاً فمنهم الذي يبيحه ويفتح الباب فيه على مصراعيه،من غير أن يكون له قواعد وضوابط، وفي هذا من المساوئ والسلبيات مالا يحصى،ومنهم من تشدد فيه وجعله أمراً ممنوعاً محرماً

---

(١٣) ابن منظور لسان العرب مادة طلق ٢٢٥/١٠.
(١٤) الكمال بن الهمام: شرح فتح القدير ٣٢٥/٣.
(١٥) الشربيني: مغني المحتاج ٢٧٩/٣.
(١٦) ابن قدامة: المغني ٢٩٦/٧.
(١٧) الخطاب: مواهب الجليل ١٨/٤.

مهما كان في ذلك من شقاء وضنك يعيشه الزوجان، وفي ذلك من الشر العضال والنتائج السيئة والخروج من حصن الفضيلة،وغير ذلك من السلبيات مالا يحصى.

١ـ الطلاق عند اليونان:

كان للزوج عندهم الحق المطلق في تطليق الزوجة، وتزويجها لمن يشاء حال حياته وإذا كانت الزوجة عقيماً، ردها الزوج لأبيها واسترد ما دفعه ثمناً لها وإذا أرادت الطلاق من زوجها وجب عليها التقدم بطلب للقاضي تبين فيه مسوغات الطلاق، وتجاب فيه إذا كان الزوج مسرفاً في مجونه أو هجر زوجته، أو ألحق بها أضراراً بالغة[١٨].

٢ـ الطلاق عند الرومان:

كان الطلاق أول الأمر بيد الزوج يمارسه دون رضا الزوجة، ودون مسوغ يقتضيه، وكان الزوج لا يمارس حقه في الطلاق إلا إذا ارتكبت الزوجة خطأ جسيماً، ثم أعطى القانون للزوجين حق التطليق ولو كان دون مقتضى له، ثم قيد الإمبراطور قسنطين حرية الزوجين في الطلاق،فلم يتح الطلاق إلا لأسباب تقتضيه كزنا الزوجة أو اعتداء أحد الزوجين على حياة الأخر أو الجنون أو العقم أو العجز الجنسي، كما أجاز الطلاق إذا كان باتفاق الزوجين[١٩].

٣ـالطلاق عند اليهود:

الطلاق عندهم حق للزوج يمارسه بمحض إرادته فله أن يطلق زوجته لأتفه الأسباب،ولا يحق للمرأة طلب الطلاق مهما كانت الأسباب،والأصل في الطلاق عندهم الكراهية فلا ينبغي للرجل عندهم أن يقدم عليه إلا بحاجة كالزنا،أو العقم، أو سوء الخلق، وإذا مكثت الزوجة مع زوجها عشر سنين ولم تنجب وجب عليه أن يطلقها[٢٠].

---

(١٨) الغندور: الطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون ص٢١.

(١٩) الدواليبي: الوجيز في الحقوق الرومانية ص٣٠.

(٢٠) صفوت: الطوائف المالية ص١١٠.

٤ـ الطلاق عند المسيحيين:

الأصل عند المسيحية تحريم الطلاق بإرادة الزوج، وفي جواز التطليق يحكم الرئيس المالي بناء على طلب أحد الزوجين غير أن الأمر على خلاف بين الطوائف المسيحية، فالكاثوليك لا يرون جواز التطليق لأنهم يرون أن الزوجين قد اتحدا اتحاداً مقدساً بنعمة الروح القدس، فلا يفرق بينهما إلا الموت وأجازوا الانفصال الجسماني بين الزوجين في المسكن والفراش والمائدة، وفي إقرار الطلاق تغليب لإرادة البشر على إرادة الله، وأما البروتستانت فقد أجازوا الطلاق في حالة الزنا بناء على طلب أحد الزوجين، وفي حالة تغيير الدين المسيحي إذا طلب الزوج من الآخر التطليق،ولا يرى البروستانت أن الزواج يتميز بسر مقدس كما هو عند الكاثوليك، وإنما هو نظام اجتماعي والكاهن لا يمثل الإرادة الإلهية فيه وإن كان يتمتع بسر خاص هو سر الكهنوت.

أما الأرثوذوكس فقد توسعوا في الحالات التي يجوز فيها الطلاق،لكنه لايجوز إلا بإرادة الكنيسة،ومن الحالات التي يجوز فيها التطليق عندهم،الزنا، عنه الزوج، والردة عن الدين المسيحي، والاعتداء الجسماني والجنون، والرهبنة، وإساءة العشرة الزوجية[٢١].

٥ـ الطلاق في الجاهلية:

لم يكن للطلاق في الجاهلية نظاماً محدوداً منضبطاً فقد عرف العرب الطلاق الذي تبين المرأة بعده، ولا ترجع إلى زوجها الأول إلا بعد الزواج من آخر. ثم أوجد حلاً للطلاق الثلاث، حتى أن أحدهم كان يطلق زوجته ما شاء من الطلقات ثم يراجعها إن شاء مادامت في العدة، والطلاق عندهم حق للرجل، ويجوز للمرأة اشتراطه في عقد الزواج وعرف العرب الظهار والإيلاء، والخلع ولكن على وجه يختلف عما عليه في الإسلام[٢٢].

---

(٢١) الشرقاوي: الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص٣٨٥.

(٢٢) مذكور: التشريع الإسلامي:ص٣٤.

٦ـ الطلاق في القوانين الوضعية المعاصرة:

تباينت القوانين التي يجوز فيها التطليق، تبعاً لاختلاف المذاهب المسيحية في ذلك، فالقانون الإيطالي لم يأخذ بنظام الطلاق إلا في سنة ١٩٧٠، حيث أصدرت الحكومة الإيطالية تحت وطأة المطالبة الشعبية قانون إباحة الطلاق.

وأباح القانون الفرنسي التطليق في حالات منها زنا أحد الزوجين أو إساءة أحدهما للأخر إساءة بالغة يتعذر معها استمرار الحياة الزوجية.

وتوسع القانون الإنجليزي في أسباب الطلاق، ومنها الإخلال بالالتزامات الزوجية والمرض المعدي والمنفر، والهجر لمدة ثلاث سنوات فأكثر.

ويرى علماء القانون في الغرب أنه لا يجوز أن يمارس أحد الزوجين الطلاق بإرادته المنفردة، بل لابد من عرض المبررات والأسباب على الكنيسة أو المحكمة للحكم بالتفريق.

والآن إلى موقف التشريع القرآني من الطلاق:

حيث يلاحظ بداية وبعد العرض السابق للطلاق عند الشرائع والقوانين المختلفة فنقول أين هذا من نظام الإسلام الذي أعطى كلاً من الزوجين الحق في الطلاق، فيحافظ كلاً منهما على شرف الأخر، ويستر عورته، فيكون التسريح بالإحسان، كما كان الإمساك بإحسان، وأين هذا من نظام الطلاق في الإسلام يبقي المودة بين أفراد المجتمع، يلزم الزوج المطلق متعة للزوجة المطلقة، ويربط بين الحياة الزوجية من بدايتها إلى نهايتها بالإيمان بالله تعالى؛ ووجوب العمل على تقواه، فإذا أراد الزوجان الانفكاك من رابطة الزوجية، دفعهما الإيمان بالله تعالى إلى الامتناع عن إلحاق الضرر بالآخر.

وحكم الطلاق في التشريع القرآني على النحو الآتي:

أـ الوجوب: كالطلاق للشقاق والنزاع المستحكم بين الزوجين إذا رآه الحكمان طريقاً وحيداً لإنهاء النزاع بينهما.

ب ـ الندب: كالطلاق لتفريط المرأة في حق من حقوق الله تعالى كتركها الصلاة رغم نصح الزوج لها وفق توجيه القرآن.

ج ـ الحرمة: ويكون الطلاق محرماً إذا طلق الرجل زوجته في حيضها، أو في الطهر الذي جامعها فيه.

د ـ الكراهية: يكون الطلاق مكروهاً إذا كان من غير حاجة تدعوا إليه[٢٣]، ولكن ما الأصل في الطلاق هل هو الحظر أم الإباحة؟.

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

الأول: الأصل في الطلاق الحظر والإباحة.

الثاني: الأصل في الطلاق الإباحة.

ولكل في هذه المواقف سنداً في كتاب الله وسنة رسوله غير أننا لن نتناول الكلام في هذه المواقف لأن فيها إطالة لموضوع البحث، ونرغب أن نشير فقط إلى بعض قواعد التشريع القرآني لمسألة الطلاق وهي:

١ـ الطلاق في الإسلام (التشريع القرآني) بدون سبب صحيح حرام لما فيه من قطع للروابط الزوجية التي هي من النعم العظمى التي حباها الله لعباده المؤمنين، وذلك لما فيه من ضياع الأولاد أما إذا وجد التباغض والتقاطع، ولم يمكن الصلح بينهما، وغلب على الظن عدم إقامة حدود الله في الزوجية، فالدواء الأخير هو الفراق ويكون حينئذٍ مباحاً.

٢ـ جعل الشارع أمر الطلاق بيد الرجل؛ لأنه أحرص على بقاء الزوجية وذلك لما أنفق في سبيله من مال، فالطلاق تترتب عليه حقوق مالية يلتزم بها الرجل من مهر مؤجل ونفقة وعدة بالإضافة إلى ما خسره من مهر معجل وسائر تكاليف الزواج، وما سيترتب عليه مما سيدفعه من مهر جديد ونفقات لزواج جديد، هذه التبعات المالية

(٢٣) النووي: روضة الطالبين ٣/٨، وابن قدامه: المغني ٢٩٦/٧، وابن نحيم: البحر الرائق ٢٥٥/٣.

تجعله أكثر تريثاً فلا يقع الطلاق إلا إذا رأى تعذر استمرار الحياة الزوجية، ثم إنه أكثر صبراً ولا يسارع في الطلاق،ومع ذلك جعل التشريع القرآني للمرأة حق اشتراط أن يكون طلاقها بيدها عند إجراء العقد، ولها بعد ذلك أن تطلب إلى زوجها طلاقها مخالعة مقابل المال أو مقابل أن ترد له ما دفعه من مهر، وفوق ذلك فقد أعطى الشارع الكريم للمرأة حق طلب التفريق عن زوجها لدى القضاء في حالات كثيرة منها: الامتناع أو العجز عن الإنفاق، والشقاق والنزاع، والغيبة المنقطعة والهجر، ووجود العيوب التي تحول دون استمرار الحياة الزوجية إلا أنه قد يوجد في النساء من هن أكيس من الرجال وأكثر أناة وأقدر على ضبط النفس، والنظر في عواقب الأمور إلا أنه لا يجوز للزوجة طلب التطليق من غير مقتضى شرعي، وفي الحديث الشريف يقول الحبيب صلى الله عليه وسلم: "أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة".

٣ـ وضع التشريع القرآني ضوابط كثيرة تحد من حالات الطلاق منها:

أـ من حكمة التشريع القرآني أن يكون الطلاق مفرقاً وأن لا يكون دفعة واحدة بقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾الآية ٢٢٩ من سورة البقرة.

ب ـ يجب أن يقع الطلاق في حالة طهر،ومعنى هذا أن الزوج لا ينبغي أن يطلق زوجه في حالة الحيض،لأنها حالة يمكن أن يكون فيها نفره بين الزوجين،إذ يجب أن يقع الطلاق في حالة طهر لا وطء فيه قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾الآية ١ من سورة الطلاق.

ج ـ أوجب التشريع القرآني على المرأة المطلقة أن تقضي العدة في بيت الزوجية وحرم على زوجها أن يخرجها من بيتها،وفي هذا محاولة لكي يفكر كل من الزوجين جيداً قبل أن يقرر فصم عرى الزوجية،فقد يكون وجودها في بيتها سبباً للمراجعة، ومن

ثم إرجاع زوجته إلى عصمته، قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لاَ تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾الآية ١ من سورة الطلاق.

د ـ وازدياداً في الحيطة طلب القرآن الإشهاد على الطلاق، قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾الآيتان ٢، ٣ من سورة الطلاق.

هـ ـ في سورة الطلاق نلاحظ ـ وهي التي تسمى سورة النساء الصغرى تمييزاً لها عن سورة النساء ـ أنه كثر فيها الحث على التقوى وبيان ما أعده الله للمتقين من خير في الدنيا والآخرة، وذلك كله من أجل تذكير الأزواج بما يجب عليهم، نقرأ هذه الآيات في السورة الكريمة ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾الآية ٢ من سورة الطلاق، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾الآية ٤ من سورة الطلاق، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا﴾الآية ٥ من سورة الطلاق، وقد حرم الله على الأزواج والأولياء الإضرار بالنساء فقال سبحانه: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾الآية ٢٣١ من سورة البقرة، وهذا خطاب للأولياء.

حكمة مشروعية الطلاق:

لقد حرص الإسلام على نظافة نظام الأسرة وسلامته فوضع قواعد تكوينها وأرشد على حسن اختيار لبناتها، فإذا قامت الأسرة على الأساس السليم الذي أرشد إليه، قلما تحول العوارض البشرية التي تسبب تكدير صفوة الحياة الزوجية كتباين أخلاق الزوجين، وتنافر طباعهما، أو اطلاع أحدهما على عيب الآخر لا يرتضيه، إلى غير ذلك من الأسباب

التي يعسر معها إيجاد جو من الألفة والمحبة بين الزوجين، وبالتالي يحول بينها وبين تحقيق غايتها،فإن وجدت رغم كل هذا، وتعذرت إزالتها بوسائل الإصلاح،كان لابد من علاج لذلك حتى لا يمتد هذا الخطر إلى الأبناء ثم إلى المجتمع،إضافة إلى أنه لابد من محاصرة الشر في نفس كل من الزوجين حتى لا يكونان فريسة له، فيرتمي كلٌ منهما في أحضان الرذيلة أو الأعمال التي تخالف شرع الله، ولمعالجة ذلك كله وضع التشريع القرآني علاجاً حاسماً للمشكلة فشرع الطلاق للجوء إليه حين تدعو الحاجة،وهذه هي المثالية الواقعية التي تشكل إطاراً عاماً للتربية الإسلامية.

وإذا كان الطلاق كما أشرنا شرع للحاجة عندما تتعذر أو يستحيل استمرار الحياة الزوجية بين الزوجين،وإذا كان الأصل في الطلاق الحظر إلا لمقتضى مشروع، فإن طلق الزوج من غير مبرر يستوجب الطلاق كان متعسفاً في طلاقه، وكان فعله في اعتقادنا حراماً يستحق المسألة عند الله يوم القيامة،وفي الحياة الدنيا لما يترتب عليه من أضرار تلحق بالزوجة وأفراد الأسرة؛ لذلك تدخلت كثير من التشريعات استناداً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"، واستناداً لمبدأ التعويض عن الضرر الناتج عن التعسف،بالحكم على المطلق بالتعويض، حتى أن بعض التشريعات خرج عن مبدأ التعويض عن الضرر الذي يقدر بحسب الضرر الواقع على المطلقة أو أفراد الأسرة بالفعل إلى إلزام المطلق برفع الفقر عن المطلقة وكفالة حق عيشتها حياة كريمة إلى مدة زمنية معينة وصلت في البعض منها إلى العمر كله[٢٤]، والبعض من هذه التشريعات ألزم الزوج بالتعويض إذا تبين أن الزوجة سيصيبها بؤس وفاقة،نفقة سنة لأمثالها فوق نفقة العدة وبحسب درجة التعسف[٢٥]، ويلاحظ أن القانون الأردني قد أخذ بمبدأ التعويض في

---

(٢٤) القانون التونسي (الفعل ٣١).

(٢٥) القانون السوري المادة ١٢٧، وفي مصر أخذت بعض المحاكم بمبدأ التعويض ورفضته بعض =

المادة ١٣٤ منه إذ قال: "إذا طلق الزوج زوجته تعسفاً كأن طلقها لسبب غير معقول وطلبت من القاضي التعويض حكم لها على مطلقها بالتعويض الذي يراه مناسباً بشرط ألا يتجاوز مقدار نفقتها عن سنة ويدفع هذا التعويض جملة واحدة أو مقسطاً حسب مقتضى الحال، ولا يؤثر على باقي الحقوق الزوجية الأخرى للمطلقة بما فيها نفقة العدة، وفي مشرع القانون العربي الموحد فقد جاء في المادة ٩٧ فقرة ب للمطلقة حق طلب التعويض إذا تعسف المطلق في استعمال حقه في الطلاق،ويقدره القاضي بما لا يزيد عن نفقة ثلاث سنين وأوجب في الفقرة (أ) من المادة نفسها المتعة لكل مطلقة مدخول بها حسب يسر المطلق وحال المطلقة ..." وفي رأينا أن ما ذهب إليه مشروع القانون العربي الموحد هو الأقرب إلى الصواب، وهو الأقرب إلى تحقيق المصلحة التي هي القاعدة دائماً فأينما وجدت المصلحة فثم شرع الله وأرى أن يكون الحد الأعلى لهذه المتعة هو مهر المثل قياساً على حاله وجوب المتعة للمطلقة قبل الدخول بها ولم يسم لها مهراً حيث لها نصف مهر المثل كحد أعلى،وللقاضي إذا تبين تعسف الزوج أن يقضي بالحد الأعلى وهو مهر المثل، وإذا لم يتبين له ذلك قضى بالمتعة معداً حال الزوجين يسراً وعسراً شريطة أن لا يزيد عن مهر المثل.

والمتعة نظام يصلح أن يكون أسلوباً للحد من الطلاق بصفة عامة والطلاق التعسفي بصفة خاصة، والأصل في مشروعيتها قوله تعالى: ﴿لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾الآية ٢٣٦ من سورة البقرة. وقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾الآية ٢٤١ من سورة البقرة.

والمتعة واجبه لكل مطلقة ما عدا المرأة التي طلقت قبل الدخول، وقد سُمي لها

المحاكمة (الغندور: الأحوال الشخصية نص ٧٧،الكبيس الأحوال الشخصية ص١٧٩.

مهر عند العقد[٢٦] وذلك لعموم قول تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾الآية ٢٤١ من سورة البقرة.

أما المطلقة قبل الدخول وقد سمي لها مهر فلا متعة لها لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾الآية ٢٣٧ من سورة البقرة.

وإذا كان الرأي الراجح هو وجوب المتعة لكل مطلقة إلا المطلقة قبل الدخول وقد سمي لها مهر في العقد، فإن الغاية منه هو وضع حد للأزواج الذين يتعسفون في الطلاق وجبر لخاطر المرأة ودفع للضرر عنها،كما نفضل أن يكون واجباً على من لم يكن متعسفاً في تطليقه لزوجته؛ لأن الله تعالى جعلها على المحسنين المتقين "حقاً على المحسنين،حقاً على المتقين"، ومن يتصف بهذه الصفات لا يتعسف في طلاقه ولا يهدم عقداً سماه الله تعالى ميثاقاً غليظاً من غير مبرر شرعي، ولا يتعدى حدود الله تعالى، والخطاب عام يشمل كل مطلق، وفي الأخذ بهذا محافظة على أسرار البيوت وأعراض المسلمين مصداقاً لقوله تعالى:" أو تسريح بإحسان" ذلكم هو تشريع الطلاق في كتاب الله تبارك وتعالى.

وهناك تفصيلات كثيرة في السنة المطهرة، فأي تشريع من تشريعات البشر يمكن أن يصل سمواً وعدلاً إلى هذا التشريع، وصدق الله العظيم إذا قال: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾الآية ٩ من سورة الإسراء.

---

(٢٦) الشافعي: الشربيني، مغنى المحتاج ٣٤١/٣، وأحمد في رواية عند (ابن قدامة المقنع) ٩٣/٣. ويذهب الجمهور إلى أن المتعة للمطلقة المدخول بها مندوبة أما غير المدخول بها فإن سمى لها مهراً فلا متعة لها وإن لم يسم لها مهر فتجب لها المتعة عند الحنفية والشافعية والحنابلة وقال المالكية باستحبابها في هذا المجال. الزيلعي: تبين الحقائق ١٤٠/٢، النووي، روضة الطالبين ٣٢١/٧، وابن قدامة، المغني ٤٧/٨، وابن رشد، بداية المجتهد ١١٥/٢.

وأخيراً نصل إلى القول إن الإعجاز في القرآن الكريم يظهر في كل مجال من مجالات التشريع ،يظهر فيما حرمه الله في كتابه الكريم سواء كانت هذه المحرمات في المطاعم أو المشارب كالميتة والدم ولحم الخنزير وشرب الخمر، أو كانت في مجال الاجتماع كالزنا والقذف،أو في مجال من مجالات الاقتصاد كتحريم الربا،كما ظهر ذلك الإعجاز في المعاملات،وإن من يتدبر آية من الديّن وغيرها من الآيات التي تتضمن الشئون المالية يجد حقيقة الإعجاز في كل قضية من هذه القضايا، كذلك من يتأمل الآيات التي تضمنت شؤون الجهاد وعلاقة المسلمين بغيرهم يجد العدالة المعجزة وصدق الله العظيم: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾الآية ٥١ من سورة العنكبوت، وصدق الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾الآية ٨٩ من سورة النحل.

الخاتمة:

من المعلوم أن القصد الأول لنزول القرآن الكريم وآياته هو تأسيس أركان الدين والدعوة إلى التوحيد، وتهذيب النفوس، ووضع مبادئ الأخلاق وما يجب أن يكون للدنيا والآخرة.

أما القصد التشريعي فيأتي بعد ذلك وإن كان الاثنين معاً يؤديان دوراً واحداً متكاملاً، لهذا السبب نجد أن الكثير من الآيات التشريعية قد جاءت في سياق القصد الأول، وعلى أسلوب الدعوة والهداية لا على الأسلوب القانوني المعروف أو المألوف، وكان التشريع أكثر ما يكون بمناسبة حوادث تحدث فيتحاكم فيها الأطراف إلى الرسول فتنزل الآية أو الآيات ناطقة بالحكم، وأحياناً كانت تحدث حادثة جزئية تستدعي نزول آيات تشريعية تبين أحكام الموضوع كله مثل آيات الميراث.

بدأنا بهذا في التمهيد وأشرنا إلى تعريف القرآن لغة واصطلاحاً، ثم انتقلنا للكلام عن موضوعات بحثنا هذا حيث تناولت فقط الكلام عن موضوعين من موضوعات الإعجاز المتعددة التي تناولها القرآن الكريم وهما: الإعجاز التشريعي في نظام الإرث، والإعجاز في نظام الطلاق، ولكن قبل ذلك قمنا بتقسيم الأحكام التشريعية التي وردت في القرآن الكريم إلى سبعة أقسام أشرنا إليها تفصيلاً، ثم تناولنا في المبحث الأول تعريف الإعجاز وأدلة وجوده وبينا قول الله عز وجل: ﴿قُلْ لَئِنْ اجْتَمَعَتْ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لاَ يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾الآية ٨٨ من سورة الإسراء، وبعد ذلك كان كلامنا عن دلائل وجود الإعجاز أو صوره وهي كثيرة ومتعددة منها لغوية وأصولية، بعضها يتعلق بالغيب، وبعضها يتعلق بالتاريخ، وقلنا في حينه إن إعجاز القرآن الكريم تجل دلائله عن الحصر، ويتعرف عليه العقلاء في كل عصر، لأن كتاب الله كما وصفه الرسول صلى الله عليه وسلم لا تنقضي عجائبه، ولا يختلف من

كثرة الرد، فهو ليس مجرد كتاب صلوات أو أدعية نبوية أو غذاء للروح أو تسابيح روحانية فحسب بل إنه أيضاً كل شيء يحتاجه الإنسان المؤمن، فهو كنز العلوم ومرآة الأجيال، وسلوى الماضي وأمل المستقبل والحاضر.

وفي المبحث الثاني تناولت بالكلام خصائص التشريع القرآني ومميزاته، فأشرت إلى العديد من هذه الخصائص والميزات حيث تمت المقارنة بين التشريع القرآني وما يمتاز به وبين القوانين الوضعية والتي وضعها البشر بأنفسهم،وأوجزت هذه المميزات في الأتي: المنفعة العامة،العلم بأحوال البشر،الجمع بين الواعزين النفسي والمادي،ارتباط التشريع القرآني بالقيم الأخلاقية،أما في المبحث الثالث فقد كان الكلام عن الإعجاز التشريعي في نظام الإرث،حيث بدأت بتعريفه لغوياً ثم اصطلاحاً، وبعد ذلك موقف العرب قبل الإسلام من الميراث،والميراث عند اليهود، وبعد ذلك الميراث عند الرومان، إلى أن وصلنا إلى خصائص نظام الميراث ومميزاته في التشريع القرآني وانتمينا إلى بيان بعض المواقف التي أثيرت حول نظام الإرث، وفي المبحث الرابع والأخير تناولت بالكلام نظام الطلاق في التشريع القرآني، فبعد تعريف الطلاق لغة واصطلاحاً تمت الإشارة إلى الطلاق لدى بعض الشرائع والقوانين؛ لتنجلي لنا الصورة المشرقة للطلاق لدى تشريعنا القرآني الكريم، فكانت الإشارة إلى الطلاق عند الرومان وعند اليونان،وعند اليهود وعند المسيحية،الطلاق في الجاهلية وأخيراً لدى القوانين الوضعية المعاصرة،وقد لاحظنا أن حكم الطلاق في التشريع القرآني على أربعة: أ- الوجوب،ب - الندب، ج - الحرمة،د - الكراهة، وقد أشرنا في ذلك إلى الآيات القرآنية الكريمة التي تكلمت عن الطلاق في أكثر من موضع في القرآن الكريم،في سورة النساء وفي سورة الطلاق التي يسميها البعض بسورة النساء الصغرى، وبعد ذلك بيننا حكمة مشروعية الطلاق وأنه لا يكون إلا إذا قامت الحاجة إليه وذلك إذا تعذر أو استحال استمرار الحياة الزوجية بين الزوجين، فالأصل

في الطلاق هو الحظر إلا لمقتضى مشروع، أما إذا طلق الزوج زوجته من غير مبرر يستوجب الطلاق كان متعسفاً في طلاقه، وكان فعله في ذلك حراماً يستحق المسائلة عند الله في الدنيا والآخرة، وإذا ترتب على هذا الطلاق ضرر بالنسبة للمطلقة أجبر على تعويضها.

وأشرنا في هذا الصدد إلى نظام المتعة الذي جاء به التشريع القرآني للحد من الطلاق بصفة عامة والطلاق التعسفي بصفة خاصة.

وهكذا نصل إلى القول بعد أن قدمنا من بيان حول الإعجاز التشريعي للقرآن أن أي تشريع من تشريعات البشر لايمكن أن يصل سمواً وعدلاً إلى هذا التشريع.

فالإعجاز في القرآن الكريم يظهر في كل مجال من مجالات التشريع وصدق الله حين قال: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾الآية ٨٩ من سورة النحل.

المراجع:

- أبو زهرة، محمد أحكام التركات والمواريث، النشر دار الفكر العربي ١٣٦٣هـ.
- ابن نخيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق، شرح كنز الدقائق، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- ابن عابدين، رد المختار على الدر المحتار شرح تنوير الأبصار المعروف بحاشية ابن عابدين، مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الثانية، ١٩٦٩م.
- ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر د.ن، بيروت.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- البقري، محمد بن عمر حاشية البقري على شرح الماروبني على الرحية، طبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٦٨ هـ.
- التفتزاني شرح التلويح على التوضيح.
- الخرمش، محمد بن عبد الله، حاشية الخرش على متن خليل، دار حادر، بيروت، د.ت.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري مع شرح فتح الباري، المطبعة السلفية، القاهرة.
- البرديسي، محمد زكريا، الأحوال الشخصية، ط١. دار النهضة العربية، القاهرة.
- الدار قطني، علي بن عمر، سنن الدار قطني، طبعة دار المحاسن، ١٣٨٦هـ.

- الدردوير، ابو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف، مصر، د.ت.
- الزرقاني، محمد الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، ط١، ١٣٩٨هـ، دار المعرفة، بيروت.
- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن على، تبين الحقائق شرح كنز الرقائق، ط٢، دار المعرفة.
- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، ١٩٨٦ م، بيروت.
- السرطاوي، محمد علي، الأحوال الشخصية، دار الفكر، ط١، ١٩٧٧ م، عمان، الأردن.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، الطبعة الثانية، ١٩٧٣ م، بيروت.
- الشرقاوي، جميع الأحوال الشخصية لغير المسلمين، طبعة دار الفكر، بيروت.
- الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، ط١، مصطفى البابي الحلبي، ١٩٥٨ م، مصر.
- السمرقندي، علاء الدين محمد، تحفة الفقهاء، ط١، ١٣٧٧هـ، جامعة دمشق دار الكتب العلمية، بيروت.
- الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، شرح منتقى الأخيار، ط٢، مصطفى البابي الحلبي، ١٩٦١ م، مصر.

- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، المهذب، طبعة عيسى البابي الحلبي، مصر.
- الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك على شرح الصغير، دار المعرفة، بيروت.
- الغندور، أحمد، الأحوال الشخصية، ط٣، ١٤٠٥هـ، مكتبة الفلاح.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب، بيروت.
- موسى محمد يوسف، التركة والميراث في الإسلام، طبع دار المعرفة، القاهرة، الطبعة الثانية، د.ت.
- المارديني، محمد بن محمد، شرح الرحيبة، المارديني، مطبعة محمد علي صبيح القاهرة ـ مخلوف، محمد حسين، المواريث في الشريعة الإسلامية، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة.
- الإمام مالك بن أنس، الموطأ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٠هـ.
- النووي، محيي الدين بن شرف، روضة الضالين وعمدة المتقين، طبعة المكتب الإسلامي، دمشق.